الفصل الرابع :مجلس المنافسة

Le conseil de la concurrence

المبحث الأول : تعريف مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ومقره مدينة الجزائر، يتكون من اثني عشر12 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين ثلاث فئات وهي:

المطلب الأول : الفئة الأولى : تتكون من ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني سنوات والتي لها مؤهلات ، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع

والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

المطلب الثاني: الفئة الثانية: تتكون من أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج، التوزيع، الحرف، المهن والأعمال الحرة ،

المطلب الثالث :الفئة الثالثة : عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ،[13]

بالإضافة إلى ممثل عن وزير المكلف بالتجارة ومستخلف له يشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في التصويت.

[13] –المادة 24 من قانون المنافسة .

ويرأس المجلس رئيس يعين من بين أعضاء الفئة الأولى ويعين له نائبان واحد من الفئة الثانية والآخر من الفئة الثالثة ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفة دائمة طوال مدة العضوية التي تخضع للتجديد النصفي كل أربع سنوات حسب كل الفئة .

ويشتمل مجلس المنافسة على أمين عام ومقرر عام و خمس مقررين يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي ، و هو ما نصت عليه المادة 26 من قانون المنافسة .

المطلب الرابع : الجانب الإداري :

تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الآمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية:

الفرع الأول : مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات : وتكلف على الخصوص بما يأتي :

-استلام الإخطارات وتسجيلها،

-معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات،

-اعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

-تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،

-تحضير جلسات المجلس،

-مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكلف على الخصوص بما يأتي

-جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،

-وضع نظام للإعلام الالي والاتصال،

-وضع برامج التعاون الوطني والدولي،

- ترتيب الأرشيف وحفظه،

الفرع الثاني : مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف على الخصوص بما يأتي :

-تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس ،

-تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها تسيير وسائل الإعلام الالي للمجلس،

-مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

-انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،

-القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،

-انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة :

يعتبر مجلس المنافسة هيئة ضابطة ضبطا أفقيا، فهو يتمتع وصلاحيات استشارية وصلاحيات قضائية.

المطلب الأول :الصلاحيات الاستشارية: تنقسم إلى استشارة اختيارية و الزامية :

الفرع الأول:الاستشارة الاختيارية :يقصد بها طلب رأي مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عنه دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء، فالسلطة التقديرية في استشارة مجلس المنافسة من عدمها متروكة لهذه الهيئات، وبالرجوع للأمر 03-03 المعدل والمتمم نجده ينص على هذا النوع من الإستشارة في المادتين 35 و38 ،و تتمثل هذه الهيئات في:

الحكومة ،الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية و المالية، المؤسسات ، الجمعيات ، الهيئات القضائية .

الفرع الثاني: الإستشارة الإجبارية : بخلاف النوع الأول فإن الجهات المذكورة أعلاه تكون لها السلطة التقديرية في طلب استشارة مجلس المنافسة من عدمها، فإن هذه الإستشارة تكون ملزمة لها وباستقراء قانون المنافسة نجد أن هذه الإستشارة تكون في حالتين هما : تحديد الأسعار من قبل الدولة، الترخيص للتجميعات الاقتصادية.

المطلب الثالث: الصلاحيات القضائية:

قد تحاول المؤسسات في سبيل القيام بنشاطها ممارسة بعض التصرفات المحظورة من قانون المنافسة ،و منه تتجلى الصلاحيات القضائية لمجلس المنافسة من خلال تمكينه من سلطة وضع حد لمثل هذه الممارسات التي تتخذ صورا مختلفة، فقد تتجسد في الممارسات المقيدة للمنافسة وفي التجميعات الاقتصادية و التي سبق التطرق إليها أعلاه ،يفصل مجلس المنافسة في القضايا المطروحة أمامه على مجموعة من المراحل:

الفرع الأول : مرحلة الإخطار :

يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ما يسمى بالاخطار التلقائي وهو ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03/03، كما يمكن له أن يتلقى إخطار من الوزير المكلف بالتجارة، أو من الجماعات المحلية الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين التي لها مصلحة في ذلك ،و هو ما يسمى بالإخطار الخارجي ،

ويجب ايداع لإخطارات على مستوى مديرية الاجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة، أو إرسالها برسالة مضمونة، ويتضمن موضوع الإخطار على الأقل:

أولا –صفة ومصلحة صاحب الشكوى ،

ثانيا–عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما تلك التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛

ثالثا–هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها

وإذا كان الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها ويجب أ ن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل ويجب تقديم جدول الارسال والوثائق الملحقة في أربعة نسخ .

وإذا تبين نقص أحد الوثائق ، فيتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ

ويتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها مقابل منح وصل استلام يقدم إلى صاحب الاخطار و يشير وصل الاستلام إلى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهموهنا يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ أحد القرارات التالية:

–قرار رفض الإخطار : إذا كان الشخص المخطر غير مؤهل قانونا ،

–قرار عدم قبول الإخطار : إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصاته،

–قرار المتابعة والتحقيق.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق:

يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين، و يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق، و يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين .

ويمكن الاستعانة أثناء التحقيق بخبراء، وعندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء إلى خبير أو أكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الأخذ في الاعتبار هوية أطراف القضية وإلزامهم باحترام سرية التحقيق أو مختلف الأشغال بغض النظر عن طبيعتها.

يقوم المقرر بالاستماع إلى الأطراف المعنية والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن للأطراف الماثلة للتحقيق تعيين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

وللمقرر الحق في الاطلاع على الوثائق ، وذلك خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة الى الساعة الرابعة زوالا، غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الاطراف، رفض تسليم الوثائق التي تمس بسر المهنة، وفي هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس.

بعد الانتهاء من التحقيق يحرر المقرر تقرير أولي يعرض فيه الوقائع ويسلمه للرئيس الذي يتولى تبليغه إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر؛

وفي حال عدم وجود تقرير تكميلي، يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلّل ويقترح العقوبات كما يقترح تدابير تنظيمية؛

يبلغ الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، الذي يبدون ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد الرئيس تاريخ الجلسة

كما يمكن للمجلس إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق، بناء على طلب المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك من أجل تفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه، جراء هذه الممارسات

الفرع الثالث : مرحلة الفصل في النزاع :

بعد تحديد تاريخ الجلسة من طرف الرئيس، يبلغ كل من الأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة لحضور الجلسة ، و يجب أن يتضمن التبليغ ما يلي :

-رقم القضية المعنية؛

- موضوع القضية المعنية؛

-تاريخ ومكان وساعة الجلسة .

و يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين يوما من التاريخ المقرر لانعقاد المجلس ، و يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، مع تحديد اسمائهم وصفاتهم، وكذلك بالنسبة للأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا خلال نفس الأجل و هو ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم .

وفي حالة ما إذا، رأى عضو عدم قدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب التي تمنعه من التداول في القضية ، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، ثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد المجلس .

وفي حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة و هو ما نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة .

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء انعقادها، يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة الذين يمكنهم الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص من اختيارهم

يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة .

ويمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل، و لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام، فإنه يتم قبول وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو .

و يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا وفي حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك و يتم إرسال المستند عند تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا الجلسة ، وكذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية والى الأطراف الأخرى والى ممثل الوزير المكلف بالتجارة

تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، وتشير المحاضر إلى :رقم وموضوع القضية المعنية، تاريخ الجلسة، ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها وإعادة استئنافها ،

التشكيلة التي فحصت القضية وأسماء وألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة،أسماء و ألقاب المقرر العام و / أو المقررين المشاركين في الجلسة، الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية، الحوادث إن وقعت أثناء الجلسة أو أي عنصر أخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المعنية.

وإذا سُمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الإعلام الآلي أو وسائل عرض أخرى، فان الدعائم يجب إن تلحق بمحضر الجلسة، ما عدا في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة، و يوقع المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات ويتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات

تتم المداولة في جلسة مغلقة، يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وان بدا له ضروريا، يعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت والأصوات غير المعبر عنه أو الامتناع لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية .

كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء على اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة ،في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات ، يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات .

تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من هذه ا لقرارات وكل المعلومات الأخرى عبر أية وسائط إعلامية أخرى .

لا تصح قرارات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، ولا تكون جلساته علنية، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس،

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة ، أو يكون بينه وبين أحد أطرافها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

المطلب الرابع : الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

الفرع الأول : تحديد الإختصاص:

بالرجوع لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون 08-12، نجد أن الإختصاص النوعي قد خول للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر،و ذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فيتم الطعن أمام مجلس الدولة أي أنه خول الإختصاص للقضاء الإداري.

الفرع الثاني : آجال رفع الطعن:

لقد حددت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 آجل رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والمتمثل في شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم القرار، أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 فيرفع الطعن في أجل عشرين يوما وليس للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر أثر موقف، غير أنه يجوز لرئيس مجلس قضاء الجزائر، أن يوقف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون المنافسة.

و يتم طلب وقف التنفيذ حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، وفي حالة إذا لم يكن الوزير المكلف بالتجارة طرفا في القضية، يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأيه.

أما فيما يتعلق بمواعيد الطعن أمام مجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بقرار التجميع الإقتصادي فإن قانون المنافسة لم ينص على ذلك ،و لهذا يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص المادة 907 منه على أنه في حالة الطعن أمام مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق أحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في لمواد من 829 إلى 832 من نفس القانون، وعليه يجب أن يرفع الطعن خلال أجل أربعة (04) أشهر يسري من تاريخ تبليغ القرار ذلك بالنسبة للقرار الصريح وهو ما نصت عليه المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما القرار الضمني فخلال أربعة (04) أشهر تحتسب من تاريخ انتهاء ثلاثة (03) من إيداع طلب الترخيص.

الفرع الثالث : من حيث رفع الطعن:

يرفع الطعن طبقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح دعوى المتضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 منه والتي يجب أن تكون مصحوبة بقرار مجلس المنافسة، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة بواسطة التكليف بالحضور إلى كل أطراف الخصومة، ويحق رفع الطعن من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، وبمجرد أن يودع الطعن على مستوى مجلس قضاء الجزائر، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، كما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف

القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها وهو ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 03-03.